كلمتين بمعنى واحد لا يقتضي تعديتهما بشيء وعلى هذا ينحل الاشكال فتامل
وفيه ان كون المنعم عليه آه اي في كون الامتنان بذلك المعنى دافعا للاشكال نظر
قوله لانه كون المنعم عليه يستلزم كون المنعم منانا آه وذلك لان اسم المفعول على وفق
قاعدة الاشتقاق يقتضي اسم فاعل البتة لان اسم المفعول لمن وقع عليه فعل
الفاعل فلا بد من فاعل حتى يصدر منه الفعل فوقع عليه فيكون العباد ممنونا عليه
ثم يستلزم كون الله تعالى منانا عليهم فالاشكال باق بحاله وحاصل الدفع ان
المراد بكونه ممنونا المعنى العرفي وهو قبول المنعم عليه المنة واتصافه به واخذه عن
المنعم اياها من غير تعرض المنعم عليه للمنعم لا بفعل على انه هذا يرجع الامر الى معنى الامتنان
الذي هو مصدر الافتعال فجعله معنى الممنون ثم جعل الممنون بهذا المعنى لان نقول فلا فائدة ح
فرق بين المعنيين اذ مصدر الافتعال لكونه للمطاوعة يقتضي الفعل عن فاعل حتى
يتصور المطاوعة بخلاف هذا المعنى فانه لا يقتضيه فافهم فقد اشارة اليه
اي الى هذا السؤال مع جوابه او الى السؤال وحده او الى الجواب وحده اي
ممنونا عليه بهذا المعنى دون معنى اسم المفعول اي حكم الخطاب المتضمن
اي المفيد للظن وذلك لان الادلة السمعية انما تفيد الظن دون القطع على ما
صرح به كما ان نفس الخطاب آه لم يفسر بهذا المعنى مع انه الظاهر بل فسر بالحكم الخطابي
او الحكم الشرعي وذكر هذا الاستطراد الان تخصيص نفس الخطاب من غير تخصيص
الحكم غير مفيد ههنا لجواز ان يكون الخطاب خاصا والحكم عاما مثل قوله تعالى فاما اليتيم
فلا تقهر واما السائل فلا تنهر الاية كما هو مصطلح الاصوليين فانهم يسمون
الحكم الشرعي خطابا لان المكلف مخاطب به هو للمنة التي آه اي هو المنة
النبوية بانتهى آه لا المنة التي آه اي لا المنة التنبيهية التي آه فلا اشكال
في اثبات مطلق المنة آه اي المطلق من حيث تحققه في فرد خاص لا من حيث هو ذاتي

وذهب

فرد يحقق والحاصل انه لا اشكال في اثباته تعالى لجواز تحققه في القسم الغير
المذموم بشهادة مقام الحمد لله دون المذموم قوله واما ترك نكتة شرف
النبي عليه السلام اي على تقدير رجوع ضمير شانه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا واما على تقدير رجوعه الى الله تعالى فنكتة تعظيم النبي عم متروك
فلا يتصور المكابرة والاختفاء فانه يمكن ان يكون التقديم لتعظيم شانهما
جميعا اذ لا منافاة بين تعظيم شانهما قوله وقد عرفت ما فيه اي في
كون لام التعريف مفيدا للاختصاص والحاصل ان جملة الحمد لما كانت
مشتملة على لام التعريف ولام الملك ولام التعريف وان لم تفد
الاختصاص لما ذكره هناك لكن لام الملك تفيده حكم هناك بكون
التقديم للاختصاص لتأكيده وجملة الصلوة لما لم يكن مشتملة الا على لام
التعريف وهي غير مفيدة للاختصاص ما ذكر حكم هناك بان التقديم
لافادة الاختصاص وفيه نظر لانه ان كان الحكم بعدم افادة لام
التعريف الاختصاص مبنيا على النظر السابق فافادة لام الملك اياه
ايضا منظور فيه كما بينه سابقا وان كان مبنيا على المشهور
فالمشهور ان لام التعريف اذا كان للاستغراق او الجنس سيما
الاول ايضا يفيده كما بينه سابقا ولا يبعد ان يقال لما وجد في الحمد
اللامان ولام الملك مفيد للاختصاص مطلقا سواء كان التعريف للجنس او للاستغراق

Copyright © King Saud University